الشوب وجزئي آخر يعني مشترك بينهما والفقهاء يسمونه قياسا والصورة التي
هي محل الوفاق اصلا والصورة التي هي محل الخلاف فرعا والمعنى المشترك بينهما
علة وجامعا ولائم الاستدلال به على ثبوت الحكم في الفرع الا اذا ثبت ان الحكم في الاصل
معلل بمعنى مشترك بينهما وانما يثبت ذلك في شرائط الحكم وارتفاع الموانع لكن
تحصيل العلم بهذه المقدمات صعب جدا قال الثامن في البرهان اقول
البرهان قياس مركب من مقدمات يقينية تركيبا صحيحا سواء كانت ضرورية وهي
اليقينيات ابتداء او نظرية وهي اليقينيات بواسطة واليقينيات التي هي مبادي
اول للبرهان اي اليقينيات الضرورية ستة الاوليات وهي قضايا يكون مجرد
تصور طرفيها وان كانا او احدهما بالكسب كافيا في جزم العقل بالنسبة بينهما
بالايجاب او السلب كقولنا الكل اعظم من الجزء ويسمى بديهيات والمحسوسات وهي
قضايا يحكم العقل بها بواسطة احدى الحواس ويسمى مشاهدات ان كانت الحواس
ظاهرة كقولنا النار حارة ووجدانيات ان كانت باطنة كعلم كل احد بجوعه وعطشه
والمتواترات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة كثرة الشهادات الموثوقة لليقين
كالعلم بوجود مكة وحصول اليقين بتوقف على الامرين من التواطؤ واستناد الخبر الى
المحسوس ولا ينحصر مبلغ الشهادات في عدد بل القاضي بكمال العدد هو حصول
اليقين والمجربات وهي قضايا يحكم العقل بها بسبب مشاهدات متكررة مع الضميمة
قياس خفي وهو انه لو كان اتفاقيا لما كان دائما او اكثريا لكن الحكم بان السقمونيا
علة للاسهال وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة تحدس في النفوس من اليقين
بمشاهدة القرائن كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف هيات المكلة
بسبب قربه وبعده عن الشمس والفرق بين التجربة والحدس ان التجربة يتوقف على فعل
يفعله الانسان حتى يحصل المطلوب به فان الانسان ما لم يجرب الدواء آبتنا وله
او اعطاه غيره مرة بعد اخرى لا يحكم عليه بالاسهال او عدمه بخلاف الحدس فانه لا يتوقف
على ذلك وفطريا القياسات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة وسط لا يغرب عن الذهن
عند تصور طرفيه حدودها كقولك الاربعة زوج لكونه منقسما بمتساويين فان الانقسام

بما لا يغرب عن الذهن عند تصور طرفيه وعلى كل واحدة من هذه الستة اشكال
ذكر اكثرها الامام في اوائل المحصل واواخر الملخص لا وجه لايرادها ههنا اذ لا يليق
ذكرها بالمختصرات وهواي البرهان فنعم برهان لم وبرهان ان لان الوسط فيه
لابد ان يفيد الحكم بثبوت الاكبر للاصغر فان كان مع ذلك علة لوجود الاكبر في الاصغر
في الخارج يسمى برهان لم لانه يعطي اللمية في الذهن وهو معنى اعطاء السبب في
التصديق واللمية في الخارج وهو معنى اعطاء السبب في الحكم في الوجود الخارجي
والمراد بالحكم ههنا ثبوت الاكبر للاصغر كقولنا هذه الخشبة مستنيرة النار وكل
مستنيرة النار فهي محترقة فهذه الخشبة محترقة وان لم يكن كذلك يسمى برهان ان
لانه يفيد اللمية الحكم في الخارج دون لميته وان افاد لمية التصديق كقولنا هذه الخشبة محترقة
مستنيرة النار فهذه الخشبة مستنيرة النار والوسط في برهان ان اذا كان معلولا لوجود الاكبر
في الاصغر يدل وهو اعرف واشهر من بقية اقسامه لان اكثره يقع على هذا الوجه وربما
يقع الاوسط فيه مضافا للحكم بوجود الاكبر للاصغر كقولنا هذا الشخص اب وكل
اب فله ابن وقد يكون الاوسط والحكم معلولا علة واحدة كقولنا هذه الخشبة
محترقة وكل محترقة مشرقة قال التاسع المط بالبرهان اقول قد عرفت ان القصد
من البرهان الوصول الى الحق اليقين فقد يكون اليقين المط به قضية ضرورية
كتساوي الزوايا القائمتين للمثلث وقد يكون ممكنة كالبرهان المسلولين وقد يكون
وجودية كالخسوف للقمر ولكل من هذه المطالب مقدمات يناسبها فان مقدمات
الضروري يجب ان يكون ضرورية ومقدمات غير الضروري غير ضرورية
او مختلطة ومن قال من المتقدمين ان المبرهن لا يستعمل الا المقدمات الضرورية
اراد به انه لا يستنتج الضروري الا من المقدمات الضرورية بخلاف غير المبرهن
فانه ربما يستنتج الضروري من غيرها او اراد انه لا يستعمل الا المقدمات التي
صدقها ضروري واجب ثم مواد غير البرهان من الصناعات سبعة انواع احدها
الشهورات وهي قضايا يحكم العقل بواسطة عموم اعتراف الناس بها لمصلحة